

والقضاء والامر بالفرض فقال لما تقول في ابوين قاه
 بنين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنين عن الباقي
 وقتل عندهم وعن زوج فاجاب بما سبق فوله فلما مضى
 الى البصرة فاصيرا سخر مشاخيها واستصرف في
 متخوفه فقالوا لمن القاضي فقال من ههنا اب
 اسديجين ولاء النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا سميت
 بالاموية فينبغي لمن سئل عنها ان يخصص عن الميت
 الاول كما خص عندهم حتى اب التيم للاختلاف الحكم كما اختلفوا
 واعلم انك لو علمت في المناسخة كل مسألة على حدتها
 بحيث لا تعلق لها واحدة باخرى لصح ذلك لكن يطول
 نفوس القضاة من قسمة المسائل على حساب
 واحد يتم في جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط
 من ورثة الاول ولم يكن الاختصاص قبل العهل وهو
 حاله احوال اربعة سبق الاشارة اليها والحال
 الثاني ان يموت اكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة
 الاول او كان منهم من هو من ورثة الاول وفي ذلك اوجه
 عشر ذكرها في شرح الترتيب شرها واعمها تحصيل
 جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما استلفناه و
 اجعلها اول بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الميت الثا
 لث ثانيا بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
 من تلك الجامعة وحصل جامعة عما يقتضيه الحال من
 انقسام ونفاه فق وبنان فان كان معك رابع
 فاجعل جامعة الثالث اولى ومسئلة الرابع ثانيا

والعقل

واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ منه
 مسألة الميتا فاجعلها لباقي اولئك الاموات ولهم
 الحبل لذلك بمثل ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح
 الكفاية بقوله مثله في الاربعة زوج واولاد وان كان
 ثم مات الاب عن الباقي واخ لا يورث ثم الام عن الباقي
 وام ومم ثم احدى البنين عن زوج ومم بقى في المسئلة
 الاولى سبع وعشرون بما مات الاول عن زوجة و
 بنين ابن واخ فمسئلة من الاربعة وعشرين تقا فوق حظ
 من الاول بالربع فتصان من مائة واثنين وستين
 ومنه شرع من الاولى ضرب في ستة او من الثانية فغير
 واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل
 بنت سنة وخصون والملاخ خمسة ثم ماتت الام عن اقر
 بنين وعم فمسئلة من ستة تقا فوق حظها من الا
 ولثمة بالثلث فتصح الثلثة من ثلثها واربعة و
 عشرين من ثلثها من الاول ثمانية في الثلث من
 الثانية ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل
 بنت مائة وثلاثون وللام الثالثة تسعة
 ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنين عن زوج وام وا
 خت فمسئلة ثمانية تقا فوق حظها بالانصاف فتصح
 الاربعة من الف وما بيننا وسنة وتسعين مما لم يسمع
 من الثلث الاولى ضرب في اربعة او من الثلث فغير
 خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام في الاربعة
 يمان واربعة وسبعون والبنات الباقية سبع مائة وستة